

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 597 @ وهبة الدين المستقر للمدين إبراء فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى
ولغيره هبة صحيحة كما صحه جمع تبعاً للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصح الأصل
بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان
أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي
وغيره ورجحه الزركشي والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه
ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح بعمري ورقبي فالعمري كأعمرتك هذا